لانه غارم واذا قال لا علم وقال الراهن فيهما كثر الحلي واستوى وان كان مما يخشى حلى
انه دفع للصياغة عند العمل كذا وانه اخذه على ذلك فالقول قوله **فرع** في انفكاك
ان لم ابتكه فهو بالرهن يمتنع لانه بيع على غرر وقاله لامة وينقض الرهن وثم رهن
حبسه نحيه وهو احق من الغرماء فان مات بيده بما يعوت به البيع العاسد لزمته يوم حلول الاجل
لانه بيع فاسد ويفاصه بالدين فيما فيه الفضل قال اللخمي اذا اشترط ذلك في عقد البيع
فسد البيع والرهن واختلف اذا كان بعد حلول الاجل وهو على بر عدل هل مصيبته من المرتهن
لان العدل قابضه او من الراهن لان الحكم ان ذلك الرضى قال ابن يونس ان كان
الرهن بعد البيع فسد الرهن وحده **فرع** في الكتاب اذا ضمنت ما يغرب عليه وقام
غرماؤه ولا مال له غير ذلك فعلى غريمك عرم ذلك وله محاصة عما بلى بقيمة رهنه ولا
يكون ذلك عليه رهنا بذلك لانك لم ترهنه ولانه المحاصة بذلك كذلك اذا اسلفته ثم ابتعت
منه سلعة بثمن ولم تذكر ان ذلك من ذلك ثم قام الغرماء على احد كما فلا يكون بالباقي
ذمته له رهنا بما في ذمته للاخر ولكنه يغرم ويحاصص قال ابن يونس قال اشهب في
مسألة الرهن صاحب الرهن اولى بما عليه حتى يستوفي منه قيمة رهنه لان الراهن لم يدفع
رهنه الا بما قبضه والمرتهن لم يدفع ماله الا بالرهن الزيد لحوزه فكان واحد برهنه وثيقة .
فرع في الكتاب له عتق العبد الرهن ومكاتبته ان كنت مليا وعجلت الدين وقاله ش
وقال **ح** ينفذ مطلقا وتؤخذ القيمة من الموسر وتجعل رهنا ويستسعى عبد المعسر
بقيمته فيكون رهنا وتجعل القيمة على سيده ومنشأ الخلاف هل حق المرتهن هو الغالب لملك الرهن
لكونه عليه او الملك اقوى من الرهن لانه فرعه لنا قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولانه
الحق بكل التوثق فلا ينفذ كالبيع او قياسا على المفلس بجامع الحجر او قياسا على اعتاق
العبد الملك من اهل الدين احتجوا بالقياس على عتق الراهن بجامع الملك ولا بنا في الرهن
لتعلق العتق بالرقبة وحق المرتهن بالذمة والرقبة فيقدم المختص كالجناية لما اختصت
بالرقبة قدمت او نقول محبوس لاستيفاء فيقدم فيه عتق المالك كالبيع في يد البائع للعبد
المستأجر والامة المزوجة او اتلاف فينفذ كالقتل والجواب عن الاول بالفرق فان الراهن
ممنوع من التصرفات لتعلق حق الرهن بخلاف غيره ولا اختصاص بالرقبة فيكمل بالبيع لانه
يختص بالرقبة ولا ينفذ وعن الثاني منع الحكم بل ينفذ في المبيع وغيره مع اليسار
ومن الاعسار سلمناه لكنه ينتكل بالعتاق عند عبره الملك من المديون وبالعتاق والوارث
الحجر من التركة ولان الراهن حجر على نفسه والمشتري لم يمنع نفسه من التصرف في المبيع بل البائع
يحبس حتى يستوفي الثمن وعن الثالث ان العتق تصرف لا اتلاف بخلاف القاتل فلا يتعدى في
العين بخلاف الرهن **فرع** في الكتاب والتدبير ويبقى رهنا على حاله لجواز

رهن المرهون وعن مالك يتعين التعجيل كالعتق لان المرتهن لا يعتق الا بعد الموت وقد يحل قبله ولا يحل
عنه وان اعتقه قبل الاجل فليس له ارتهانه بل يعجل الحق ان كنت مليا ولا يغرم هنا فان امرت
ماله قبل الاجل الخروج منه الرهن وبعد العتق اعمالا للسبب وان احلته لامة بالدين المرتهن او كانت
تخرج في حوائج المرتهن فهي ام ولد ويبطل الرهن لانه ماله حقه او بغير اذنه عجلت الحق في الملا
وهي ام ولد وتباع في العسر لتقدم حق الرهن فيما دون ولدها لانه حر فان لم يوف ثمنها
اتبعت بباقي الثمن ولو ولدت من الحق ثمن لم يلحق به الولد لانه زان وهو رهن معها وعليه الحد ان كانت
بكرا او ثيبا اكرهها او طاوعته وهي بكر وان الثيب والمرتهن وغيره سواء
لان البكر تنقص فلذلك لما طاوعته بخلاف الثيب لا تلزمه الا بالاكراه كالصداق عن
المكرهة فان اشتراها وولدها لم يعتق عليه ولدها العدم نسبه منه قال التونسي انظر
لم اعتق والدين عروض من بيع فقال المرتهن لا تعجلها فهل يغرم الراهن قيمته وتوقف رهنا او
ياتي بمثله لكونه قوته او يبقى رهنا بحاله ولا ينفذ العتق لحق المرتهن في ان لا تتبدل عليه
الرهان وان كان عند الملك ثمن قال اذا استعتق وقد عجزه بانفسهم فهو لا ينقض البيع وقال المغيرة
اذا اعتق يغرم الاقل من قيمته لانه جنى عليه او الدين لانه المقصود ولا تشبه القيمة الا ان يهم
فصرف تعجيل واذا ارهن العبد جاز له وطء جاريته ولو رهن العبد ما جاز للعبد ان ينكحها الا انه
عرضها للانتزاع واذا افتكه بقيت له وله وطؤها ولو رهنها وسيدها ما جاز له ان ينكحها
لانه للكلانتزاع واذا احوز الامة الرهن لم يحد وللمرتهن فسخ النكاح وكذا هو قوله ان له
ان يجيزه كالعيب او الجناية وقال اشهب يفسخ قبل البناء وان رضي باجازته لانه حرم فان بني بها وقف
عن وطئها حتى يفتكها او عند الحكم لا يحل هذا النكاح حال وكذلك
نكاح المستأجرة والخدمة اللاتي لا يقدر على وطئهن وكل من لم يحل وطؤها الا بعد
عقدها كالمعتدة والمحرمة وقد جاء نكاح المعتكفة مع تحريمه والصائمة قال ابن
يونس اذا لم يكن له مال وثمن الكتابة اذا بيعت مع الكتابة ولعل ابن القاسم بريد في
التدبير انه حل الاجل وهو معسر بيع المدبر ولا يلزم عليه القول الاول وقال محمد الكتابة
مثل التدبير لا يتعين التعجيل وقال اشهب هما مثل العتق يعجل الحق في الملاءة ولا يغني بين المرتهن
بان اخر الدين نفذ نعود له ولا يبيع فان كان نقص الثمن في عتق البائع وقال اشهب يباع
الجميع في الولادة والتدبير والكتابة ويبطل بمنه لسيده لتعذر كتابته بعضه او تدبيره
ولم ولده قال محمد يبقى في التدبير والكتابة رهنا لان الكتابة مما يباع فان تم الاجل وفيها
وفاء بيعت ولا يباع البعض عن الوفاء اعمالا لسبب العتق بحسب الامكان وان لم يوف الا بالرقبة
بيعت لسبق حق الدين ويباع المدبر اذا حل الاجل ولا يباع بعضه على انه مدبر على حاله ولا
على ان يتفاوت به للغرر في البيع بالجهل بمدة بقائه مدبرا اقال الحمل لا يباع بعضها ويبقى باقيها